# دولـة ليبيا – وزارة العدل

# الجريدة الرسمية

العدد: (2) السنة : الرابعة

12 شوال 1436 هـ الموافق : 27/ 7 /2015 م.


## محتويات العدد

الصفحة

### قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا


* قرار رقم ( 47 ) لسنة 2014م بشأن تسمية قاعة جلسات المؤتمر الوطني العام . 67

* قرار رقم ( 48 ) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام . 68

* قرار رقم ( 56 ) لسنة 2014م بشأن قبول استقالة اعتبارية . 70

* قرار رقم ( 58 ) لسنة 2014م بشأن قبول استقالة اعتبارية . 71

* قرار رقم ( 59 ) لسنة 2014م بشأن قبول استقالة اعتبارية . 72

* قرار رقم ( 62 ) لسنة 2014م بشأن قبول استقالة اعتبارية . 73

* قرار رقم ( 63 ) لسنة 2014م بشأن قبول استقالة اعتبارية . 74

* قرار رقم ( 75 ) لسنة 2014م بشأن منح الثقــة لوزير التربية والتعليم . 75


### قرارات صادرة عن مجلس الوزراء


* قرار رقم ( 722 ) لسنة 2013م بتعديل اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم ( 23 ) لسنة 2010 م بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعية والاتحاد العام للغرف . 76



البقية على ظهر الغلاف ←



نشرت بأمر وزير العدل

* قرار رقم ( 742 ) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قرار المؤتمـر الوطنـي العام رقم ( 53 ) لسنة 2013 م بمدينة بنغازي الكبرى . 79
* قرار رقم ( 761 ) لسنة 2013م بشأن إنشاء معهد لتدريب الشرطة القضائيـة . 81
* قرار رقم ( 786 ) لسنة 2013م بتعديل القرار رقم ( 541 ) لسنة 2013 م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها . 83
* قرار رقم ( 836 ) لسنة 2013م باعتماد النظام الأساسي للشركة العامة لتحلية المياه . 85
* قرار رقم ( 856 ) لسنة 2013م بإنشاء معهد عالٍ . 101
* قرار رقم ( 857 ) لسنة 2013م بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة ترهونة . 103
* قرار رقم ( 860 ) لسنة 2013م بإنشاء معهد عالٍ . 106
* قرار رقم ( 864 ) لسنة 2013م بإنشاء كليـة . 108
* قرار رقم ( 865 ) لسنة 2013م بإنشاء معهد عالٍ . 109
* قرار رقم ( 122 ) لسنة 2015م بشأن إضافة بعض الأشخاص والجهات لجدول الحراسة المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 م . المعدل للقانون رقم ( 36 ) لسنة 2012 م . بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص . 111

## قـرارات الـوزراء

* قرار رقم ( 727 ) لسنة 2013م الصـادر عن وزير المواصلات بشأن تحديد لائحة رسوم المطارات . 113
* قرار رقم ( 92 ) لسنة 2014م الصادر عن وزير المواصلات بشأن تعديل حكم في قرار . 125

# قرار المؤتمر الوطني العام
# رقم(47) لسنة 2014م
# بشأن تسمية قاعة جلسات
# المؤتمر الوطني العام

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على**:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد الموافق 21/ سبتمبر/2014م.

**أصدر القرار الآتي**:

**المادة (1)**

تُسمى قاعة جلسات المؤتمر الوطني العام الكائنة بمجمع قاعات ريكسوس (غابة النصر – طرابلس) بـ ((قاعة الشهيد محمد أحمد الكيلاني))، عضو المؤتمر الوطني العام.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام- ليبيا**

صدر في طرابلس

# قرار المؤتمر الوطني العام
# رقم (48) لسنة 2014م.
# بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

**– الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.**

**– النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**

**– وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436 هجرية الموافق 18/ نوفمبر/ 2014م.**

## أصدر القرار الآتي:

**المادة (1)**

**تُعدل المادتان (53)، (54) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام بحيث يجري نصهما على النحو الآتي:**

**المادة (53):**

**لعضو المؤتمر الوطني العام أن يستقيل من العضوية بموجب كتاب خطي يقدم إلى المؤتمر الوطني العام، ويعد مستقيلاً اعتبارياً كل عضو يقوم بالتصريح بالاستقالة أو يبدي عدم الرغبة في الاستمرار بالمؤتمر، وذلك في أي من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية أو مواقع التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية ((الانترنت))، أو جرى الإعلان عن ذلك في أي من وسائل الإعلام المذكورة أو إذا تغيب ثماني جلسات دون عذر مقبول من المؤتمر. ويسري هذا الحكم على الوقائع السابقة إذا لم يحضر العضو إلى**

المؤتمر فوراً لإثبات عدوله عن الاستقالة، أو تقديم العذر.

**المادة (54):**

على الرئيس أن يُعلم المؤتمر بالاستقالة المكتوبة أو الاعتبارية قدر الإمكان في أول جلسة علنية تلي تقديمها أو نشرها أو انقضاء مدة الغياب المذكورة.وتُعد الاستقالة نهائية دون الحاجة إلى أي إجراء آخر فور علم المؤتمر بها في الجلسة.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 25/ المحرم/ 1436هـ.
الموافق: 18/ نوفمبر/ 2014م.

# قرار المؤتمر الوطنـي العام
# رقم(56) لسنة 2014م
# بشأن قبول استقالة اعتبارية

**المؤتمر الوطنـي العام**

**بعد الإطلاع علي** :-

**– الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس / 2011م.وتعديلاته.**

**– النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**

**– وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436 هجرية الموافق 18/ نوفمبر /2014م.**

## أصدر القرار الآتي:

**المادة (1)**

**تقبل استقالة السيد /عبدالعالي أنور محمود المرتضى من عضوية المؤتمر الوطني العام.**

**المادة (2)**

**علـى المفوضـية العليـا للانتخابـات موافـاة المـؤتمر بمـن يحـل محلـه طبقـاً للتشريعات النافذة بالخصوص.**

**المادة (3)**

**يعمـل بهـذا القـرار مـن تـاريخ صـدوره، وينشـر فـي الجريـدة الرسـمية، وفـي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين بـه وضـعه موضع التنفيذ.**

**المؤتمر الوطنـي العام – ليبيا**

**صدر في طرابـلس**
**بتاريخ25/ المحرم/1436هـ.**
**الموافق 18/نوفمبر/2014م**

# قـــــــرار المؤتمر الوطنـي العام
# رقم (58) لسنة 2014 م
# بشأن قبول استقالة اعتبارية

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على**:-

**- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس/ 2011 م.وتعديلاته.**

**- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**

**- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203 ) المنعقد يوم الثلاثاء 25المحرم 1436هـ.الموافق 18 /نوفمبر/ 2014م.**

**أصدر القرار الآتي**:

**المادة (1)**

**تقبل استقالة الســيد / نجم الدين عبد الجليل صالح النمر من عضوية المؤتمر الوطني العام.**

**المادة (2)**

**على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.**

**المادة (3)**

**يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.**

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

**صدر في طرابلس**

**بتاريخ25/المحرم/1436هـ.**

**الموافق18/نوفمبر/2014م.**

# قرار المؤتمر الوطنـي العام
# رقم (59) لسنة 2014 م
# بشأن قبول استقالة اعتبارية

**المؤتمر الوطنـي العام**

**بعد لاطلاع علـى :-**

**- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس /2011م وتعديلاته.**

**- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**

**- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203)**

**- المنعقد يوم الثلاثاء 25المحرم 1436 هجرية الموافق 18/نوفمبر/2014م.**

## أصدر القرار الآتي:

**المادة (1)**

**تقبـل استقالة السيد/ أبوبكر محمد امحمد عبد القادر من عضوية المؤتمر الوطني العام.**

**المادة(2)**

**علـى المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.**

**المادة (3)**

**يعمـل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلي جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.**

**المؤتمر الوطنـي العام -ليبيا**

**صدر في طرابلـــس**
**بتاريخ25/المحرم /1436هـ.**
**الموافق 18/نوفمبر/2014.**

# قرار المؤتمر الوطنـي العام
## رقم (62) لسنة 2014م.
## بشأن قبول استقالة اعتبارية

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقـد يـوم الثلاثـاء 25 المحـرم 1436 هـ. الموافـق 18/ نـوفمبر/ 2014م.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

تُقبل استقالة السيد/ عبد الحميد ضو علي الخنجاري من عضوية المؤتمر الوطني العام.

**المادة (2)**

على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

**المادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

**صدر في طرابلس:**
**بتاريخ: 25/ المحرم/ 1436 هـ.**
**الموافق: 18/ نوفمبر/ 2014م.**

# قرار المؤتمر الوطنـي العام
## رقم (63) لسنة 2014م.
## بشأن قبول استقالة اعتبارية

**المؤتمر الوطنـي العام**

**بعد الاطلاع على:**

**- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.**

**- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**

**- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقـد يـوم الثلاثـاء 25 المحـرم 1436 هـ. الموافـق 18/ نـوفمبر/ 2014م.**

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة (1)**

**تُقبل استقالة السيد/ عبد المنعم حسين الصادق اليسير من عضوية المؤتمر الوطني العام.**

**المادة (2)**

**على المفوضية العليا للانتخابات موافاة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.**

**المادة (3)**

**يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.**

**المؤتمر الوطنـي العام - ليبيا**

**صدر في طرابلس:**

**بتاريخ: 25/ المحرم/ 1436 هـ.**

**الموافق: 18/ نوفمبر/ 2014م.**

# قرار المؤتمر الوطنـي العام
## رقم (75) لسنة 2014م.
## بشأن منح الثقة لوزير التربية والتعليم

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن تعيين السيد "عمر سليمان الحاسي" رئيساً لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 7 ذو القعدة 1435 هجرية الموافق 2/ 9/ 2014م.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م. بشأن تشكيل حكومة إنقاذ وطني.

**أصدر القرار الآتي:**

**المادة الأولى**

تمنح الثقة للسيد/ خليفة مصباح علي الساروي ويعين وزيراً للتربية والتعليم في حكومة الإنقاذ الوطني.

**المادة الثانية**

يعل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يُخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 27/ المحرم/ 1435هـ.
الموافق: 20/11/ 2014م.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (722) لسنة 2013 بتعديل اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010ميلادية بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2012ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (6236) المؤرخ في2013/10/3ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (196) بتاريخ 2013/11/20ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2013ميلادية.

## قـــــرر

### مادة (1)

تعدل نصوص المواد (20 و27 و29) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين بحيث تكون نصوصها على النحو الآتي:

**المادة** (20):

**تكوين الجمعية العمومية للغرفة :**

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضاء لجان الشُعب المكونة لها المعتمدة بقرار من الوزير المختص ، ويصدر بتسمية أمين الجمعية العمومية قرار من الوزير المختص من بين المقيدين بالغرفة ، على أن يكون قد أتم سنة كاملة على قيده بالغرفة ، ومن المنتظمين بتجديد القيد، وتكون مدة العضوية بالجمعية العمومية للغرفة ثلاث سنوات قابلة للتمديد بما لا يجاوز المدة الأصلية بقرار من الوزير المختص .

**المادة** (27):

**تكوين لجنة إدارة الغرفة :**

تتكون لجنة إدارة الغرفة من عدد لا يزيد على اثني عشر عضواً بمن فيهم أمين لجنة الإدارة ، وتتولى الجمعية العمومية للغرفة اختيار ثلثي عدد أعضاء لجنة الإدارة من بين أعضائها ، ويصدر بتسمية الثلث الباقي وأمين لجنة الإدارة قرار من الوزير المختص ، على أن يكونوا من بين الأعضاء المقيدين بالغرفة، وتكون مدة العضوية بلجنة الإدارة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص.

وفي حالة خلو محل عضو من أعضاء لجنة الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله وفقاً للآلية التي تم اختياره بها ، وتتولى لجنة

الإدارة في أول اجتماع لها اختيار نائب أمين لجنة الإدارة من بين أعضائها يتولى المهام الآتية :

1- يحل محل أمين لجنة الإدارة عند غيابه .

2- ما يسنده إليه أمين لجنة الإدارة من مهام.

**المادة** (29):

انتهاء العضوية من لجنة الإدارة:

تنتهي العضوية من لجنة الإدارة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- التغيب عن حضور جلسات لجنة الإدارة ثلاث مرات متتالية دون عذر تقبله لجنة الإدارة.

4- إذا فُقد شرطٌ من شروط العضوية.

5- إذا صدر منه ما يخالف قواعد الأخلاق وحسن معاملة زملائه أو غيرهم.

وللوزير المختص إذا أخلت اللجنة بأحكام القانون أو مقتضيات الصالح العام أو انتهت مدتها أن يصدر قراراً بتعيين لجنة إدارة مؤقتة تحل محل لجنة الإدارة ، تكون لها الصلاحيات نفسها، إلى أن تتم دعوة الجمعية العمومية لاختيار ثلثي لجنة الإدارة، وصدور قرار باعتماد تسميتها.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس الوزراء**

صدر بتاريخ

22/المحرم/1435هـ.

26/نوفمبر/2013ميلادية.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (742) لسنة 2013م
# بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لسنة 2013 م بمدينة بنغازي الكبرى.

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لسنة2013ميلادية بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت في مدينة بنغازي.

**قـــرر**

**مادة (1)**

تشكل لجنة على النحو الآتي:-

-السيد/د.محمد حسن أبوبكر وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيساً.
-السيد/د.علي حسين الشريف وزير الإسكان والمرافق عضواً.
-السيد طيار/عبدالقادر محمد العايب وزير المواصلات والنقل عضواً.
-السيد/د.عاشور سليمان شوايل المكلف من مجلس الوزراء عضواً.

**مادة (2)**

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (1) من هذا القرار وضع آلية للإشراف على كيفية إخلاء مدينة بنغازي من التشكيلات المسلحة غير الشرعية تنفيذاً لقرار المؤتمر الوطني العام رقم(53) لسنة 2013ميلادية المشار إليه.

**مادة (3)**

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به من ذوي الخبرات العسكرية أو

الخاصة وغيرها في سبيل إنجاز المهمة المكلفة بها.

مادة (4)

على كافة الجهات ذات العلاقة وضع نفسها تحت تصرف اللجنة بما يضمن نجاحها في تنفيذ مهمتها ، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ مباشرتها لأعمالها.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الــوزراء**

صدر في: 29/المحرم/1435هجري.

الموافق: 3/ديسمبر/2013ميلادي.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (761) لسنة 2013 ميلادية
# بشأن إنشاء معهد لتدريب الشرطة القضائية

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادية بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005ميلادية بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادية بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012ميلادية باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (4428) المؤرخ في 2013/10/28م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (192) المؤرخ في 2013/11/20م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2013ميلادية.

## قـــــرر

**مادة (1)**

يـُنشأ معهد لتدريب الشرطة القضائية ويكون مقره في مدينة البيضاء يـُسمى (**معهد قرنادة للتدريب**) يتبع جهاز الشرطة القضائية.

**مادة (2)**

يتولى المعهد قبول وتدريب المستجدين لتأهيلهم للعمل في جهاز الشرطة القضائية وإقامة الدورات التخصصية والتنشيطية لأعضاء هيئة الشرطة القضائية تنفيذاً لخطة التدريب السنوية المعتمدة.

**مادة (3)**

يصدر بشأن التنظيم الداخلي للمعهد قرار من وزير العدل.

**مادة (4)**

يـُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 05/صفر/1435هـ.

الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (786) لسنة 2013 ميلادية
# بتعديل القرار رقم (541) لسنة 2013 ميلادية
# بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

**مجلس الوزراء**

**- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.**

**- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012ميلادية بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.**

**- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.**

**- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (541) لسنة 2013ميلادية بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.**

**- وعلى كتاب وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون المجالس المحلية المكلف بتسيير أعمال الوزارة رقم (4377) بتاريخ 2013/9/29ميلادي.**

**- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (242) بتاريخ 2013/12/05م.**

**- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والثلاثين لسنة 2013م.**

## قـــرر

**مادة (1)**

**تُعدل المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (541) لسنة 2013ميلادية المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي:**

**(تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار وضع تصور وآلية وفقاً للقانون رقم (59) لسنة 2012ميلادية على النحو الآتي:**

1- نقل الاختصاصات من الوزارات والجهات الحكومية للبلديات.
2- الإجراءات اللازمة لنقل المخصصات المالية بالميزانية العامة من الوزارات والجهات الحكومية.
3- وضع خطة لكل وزارة تعمل على مستوى البلديات لدعم فروعها ومكاتبها ومراقبتها بحسب الأحوال من النواحي الفنية والتقنية.

وللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به ، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها خلال أجل أقصاه شهر من صدور هذا القرار للسيد رئيس مجلس الوزراء.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**مجلس الوزراء**

صدر بتاريخ: 12/صفر/1435هجري.
الموافق: 15/ديسمبر/2013ميلادي.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (836) لسنة 2013 م
# باعتماد النظام الأساسي للشركة العامة لتحلية المياه

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (924) لسنة 2007ميلادية بإنشاء الشركة العامة لتحلية المياه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (201) لسنة 2009ميلادية بتخفيض رأس مال الشركة العامة لتحلية المياه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركة العامة لتحلية المياه.
- وعلى كتاب وزير الموارد المائية ورئيس الجمعية العمومية للشركة العامة لتحلية المياه رقم (1863) المؤرخ 2013/10/9ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (284) المؤرخ 2013/12/17م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع والعشرين لسنة 2013ميلادية.

## قـــرر

**مادة (1)**

يعتمد النظام الأساسي للشركة العامة لتحلية المياه على النحو المرفق بهذا القرار.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 20/صفر/1435هجري.
الموافق: 23/ديسمبر/2013ميلادي.

# النظام الأساسي للشركة العامة لتحلية المياه
# المعتمد بقرار مجلس الوزراء
# رقم (836) لسنة 2013 ميلادية

## الفصل الأول
## تأسيس الشركة وأغراضها

**مادة (1)**

تأسست هذه الشركة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (924) لسنة 2007م، وقرارها رقم (201) لسنة 2009ميلادية، وتخضع لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية، بشأن النشاط التجاري والتشريعات الأخرى النافذة ذات العلاقة وللأحكام الواردة بهذا النظام.

**مادة (2)**

اسم الشركة ((الشركة العامة لتحلية المياه)) شركة مساهمة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

**مادة (3)**

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز إطالة أو تقصير هذه المدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية يتم اعتماده من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص.

**مادة (4)**

مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة (بنغازي)، ويجوز أن يكون لها فروع أو مكاتب بالداخل يصدر بشأنها قرار من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك بناء على مقترح من مجلس الإدارة.

**مادة (5)**

رأس مال الشركة (10,000,000) عشرة ملايين دينار ليبي ، مقسم إلى مليون سهم اسمي، قيمة كل منها (10) عشرة دنانير ليبية مدفوعة بالكامل،

ويتضمن كل سهم البيانات المنصوص عليها في المادة (116) من القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية، بشأن النشاط التجاري.

مادة (6)

جميع الأسهم مملوكة بالكامل للدولة، ويجوز أن تطرح مستقبلاً في سوق الأوراق المالية بناء على ما تقرره الجهات المختصة بهذا الشأن، كما يجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة، يتم اعتماده من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص.

مادة (7)

تتولى الشركة القيام بأعمال تحلية المياه وفقاً للخطط والبرامج التي يتم إعدادها لهذا الغرض وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ويعد نشاطها من الأنشطة الصناعية الثقيلة، ولها على وجه الخصوص أن تقوم بما يأتي:-

1- إدارة وتشغيل وصيانة وتجديد محطات تحلية المياه، ومحطات الإنتاج المشترك وما يتصل بها من محطات معالجة للمياه، ومعامل اختبار وتحليل المياه.

2- إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية في كل ما يتعلق بنشاطها وخططها المستقبلية وما تتضمنه من إنشاء وتوسع في محطات تحلية المياه، ومحطات الإنتاج المشترك،طبقاً لأحدث التطورات العلمية والتقنية في هذا المجال.

3- تبادل المعلومات والدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بتحقيق أهداف الشركة مع الشركات والمؤسسات والهيآت ذات العلاقة في الداخل والخارج.

4- اقتراح السياسات التنفيذية لشؤون تحلية المياه ومحطات الإنتاج المشترك والقواعد اللازمة لتنظيم أنشطتها بما يهدف إلى تطويرها والتوسع فيها.

5- اقتراح المواصفات والمعايير القياسية في مجال إنتاج وتحلية المياه ومحطات الإنتاج المشترك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً.

6- تنفيذ مشروعات التنمية في مجالات تحلية المياه ومحطات الإنتاج المشترك.

7- اقتراح المخططات الاستراتيجية "قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى" في مجال تحلية المياه ومحطات الإنتاج المشترك ، وإحالتها إلى الجهات المختصة لاعتمادها.

8- القيام بأعمال التوكيلات التجارية الخاصة بالنشاط المسند إليها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المذكورة بالمادة السابقة أن تباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

1- المشاركة مع غيرها في شركات قائمة أو إنشاء شركات جديدة مع شركاء وطنيين أو أجانب طبقاً للتشريعات النافذة.

2- شراء الخدمة بما يمكنها من أداء مهامها واختصاصاتها على الوجه المطلوب.

3- إقامة وتملك واستئجار العقارات والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراضها.

4- الاقتراض لتحقيق أغراضها وتمويل مشاريعها وأنشطتها المختلفة.

5- إنشاء مصانع تعبئة المياه الصالحة للشرب وبيع وتوزيع هذه المياه.

6- تدريب وتأهيل العناصر البشرية لسد احتياجات أنشطتها المختلفة.

7- شراء واستئجار الأجهزة والمعدات ذات العلاقة بنشاطها ، وتوفير احتياجاتها من قطع غيار ومواد ومعدات ومستلزمات التشغيل وتجهيزات وسائل النقل محلياً أو توريدها من الخارج.

8 – تصنيع المعدات والمواد التي تستعملها.

9– عقد الاتفاقات المختلفة اللازمة لتحقيق أغراضها.

## الفصل الثاني
## الجمعية العمومية

### مادة (9)

تتكون الجمعية العمومية للشركة من رئيس وثمانية أعضاء، تتوافر في كل منهم الشروط المذكورة في المادة (20) من هذا النظام، وجميعهم متساوون في نسبة تمثيل رأس المال، ويصدر بتشكيل الجمعية العمومية وتحديد مكافآت رئيسها وأعضائها الشهرية قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص.

وتمارس الجمعية الاختصاصات المسندة للجمعيات العمومية في القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري. وفي التشريعات الأخرى.

### مادة (10)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في المكان الذي يوجد به المركز الرئيس للشركة، ويجوز بناء على موافقة أغلبية أعضائها عقدها في مكان آخر داخل ليبيا.

### مادة (11)

على كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية حضور جلساتها والمساهمة الجدية في اتخاذ قراراتها، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

### مادة (12)

تنعقد الجمعية العمومية كلما كان هناك مبرر لذلك بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها، أو بدعوة من هيئة المراقبة في الأحوال التي حددها القانون، ويجوز انعقادها بطلب من مجلس الإدارة.

**مادة (13)**

**يجب أن يشتمل إعلان الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية على يوم الاجتماع وتاريخه وزمانه ومكانه وجدول الأعمال ، وأن يتم الإعلان في إحدى الصحف اليومية بالإضافة إلى أي وسيلة من وسائل الإعلان الالكترونية أو العادية قبل الميعاد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.**

**على أنه إذا لم تراع هذه الإجراءات وانعقدت الجمعية العمومية بحضور جميع أعضائها ومجلس الإدارة وهيئة المراقبة – كان انعقادها صحيحاً.**

**مادة (14)**

**يجب على الجمعية العمومية العادية أن تعقد اجتماعاً مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة في المكان والزمان المحددين في الدعوة إلى الاجتماع ، وتجتمع على الأخص لسماع ومناقشة تقارير مجلس الإدارة وهيئة المراقبة ومراجع الحسابات الخارجي والمصادقة على الميزانية والحساب الختامي وتوزيع الأرباح.**

**مادة (15)**

**لا يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية بالدعوة الأولى صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل.**

**وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية العادية بدعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية إذا لم تكن الدعوة الأولى قد حددت موعد الاجتماع الثاني.**

**وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية.**

**مادة (16)**

**يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بالدعوة الأولى صحيحاً إذا حضره ما يزيد على ثلثي أعضائها، ويكون انعقادها بالدعوة الثانية صحيحاً إذا حضره ما يزيد على نصف أعضائها، وفي الحالين تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.**

مادة (17)

يـُعين رئـيس الجمعيـة العموميـة للشـركة أمينـاً لسـر الجمعيـة مـن بـين مستخدمي الشركة الحاصلين على مؤهل جامعي، وتدون قرارات الجمعية العمومية في محضر يوقعه الرئيس، وأمين السر أو محرر العقود المكلف بالتدوين، كما يجب تحرير محاضر الجمعية العمومية غير العادية والتصديق عليها من محرر عقود رسمي.

## الفصل الثالث

## إدارة الشركة

مادة (18)

**أولاً : مجلس الإدارة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء من بينهم شخص قانوني وآخر محاسب.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد مكافآت رئيسه وأعضائه قرار من الجمعية العمومية، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (19)

لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1- اقتراح السياسة العامة للشركة وعرضها على الجمعية العمومية للشركة للاعتماد.

2- اقتراح الهيكل التنظيمي للشركة بما يكفل تسهيل إدارتها ويضمن عدم مركزية إدارتها التنفيذية، وعرضه على الجمعية العمومية للاعتماد.

3- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والفنية وغيرها من النظم واللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة بما يكفل انتظام العمل بها ولإحكام الرقابة عليها بمراعاة خصوصية الشركات العامة وفقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري والتشريعات النافذة، وعرضها على الجمعية العمومية للشركة للاعتماد.

4- إعداد مشاريع الميزانية التقديرية والميزانية السنوية والحساب الختامي للشركة وعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد.

5- وضع برامج العمل والاستثمار والاستخدام والإنتاج.
6- اقتراح مقابل لما تقدمه الشركة من خدمات بما في ذلك تسعيرة بيع المياه المحلاة والإحالة للجهات المختصة للإقرار والاعتماد.
7- اعتماد برامج التدريب بالشركة.
8- عقد اتفاقات التعاون مع مختلف الجهات في الداخل والخارج.
9- اعتماد الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف الشركة ومتابعة تنفيذها وفقاً للسياسة العامة المعتمدة.
10- متابعة نشاطات التقسيمات التنظيمية التابعة للشركة للتأكد من التزامها بالخطط والبرامج الموضوعة لها.
11- اقتراح زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وعرضه على الجمعية العمومية غير العادية لإقرارها وإحالتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد عن طريق الوزير المختص.
12- التوصية بإطالة مدة الشركة أو تقصيرها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية لإقراره وإحالته إلى مجلس الوزراء للاعتماد عن طريق الوزير المختص.
13- اختيار ممثلي الشركة في الشركات التي تساهم في رأس مالها، ومتابعة نشاط تلك الشركات وسير العمل بها.
14- الإذن بتعيين العناصر غير الوطنية لشغل بعض الوظائف الفنية أو المتخصصة التي يتعذر شغلها بالعنصر الوطني، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.
15- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد طبقاً لأحكام هذا النظام.
16- النظر فيما يعرضه عليه رئيسه من مسائل تتعلق بإدارة الشركة وتنظيم العمل بها.
17- وضع الضوابط ومنح الإذن بمباشرة إجراءات التعاقد بالنسبة للمشروعات والأعمال والتوريدات التي تحقق أغراض الشركة الممولة من مواردها الذاتية، وذلك فيما يجاوز اختصاصات الإدارة التنفيذية.

18- توفير مستلزمات العمل والإنتاج والصيانة والعمرات ومستلزمات تنفيذ المشروعات، وذلك فيما يجاوز اختصاصات الإدارة التنفيذية.

19- إصدار ضوابط لتنظيم إيفاد مستخدمي الشركة في مهام العمل بالداخل والخارج.

20- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة من بين العاملين بالشركة.

مادة (20)

يشترط في رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري ما يأتي:-

1- أن يكون ليبي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

2- أن يكون قد تحصل على مؤهل عالٍ، ثم أمضى في العمل مدة عشر سنوات على الأقل في مجال تخصصه.

3- ألا يكون قد تم فصله من العمل بقرار تأديبي ما لم تمض على صدوره مدة خمس سنوات.

مادة (21)

تسقط العضوية في مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا فقد العضو المعني شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

2- إذا عجز عن القيام بأعماله لأي سبب مدة تزيد على أربعة أشهر متصلة.

3- إذا غاب دون عذر مشروع عن اجتماعات المجلس مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متقطعة خلال السنة المالية الواحدة.

مادة (22)

يجب أن يجتمع مجلس إدارة الشركة مرة واحدة كل شهرين على الأقل، ويكون ذلك في مركز الشركة بناء على دعوة من رئيسه، كما يجوز للمجلس

أن يعقد اجتماعاته في مركز الشركة أو خارجه في مكان آخر داخل ليبيا إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى ضرورة الاستعانة به ، على ألا يكون له صوت معدود في التصويت.

مادة (23)

يشترط لصحة أي من قرارات مجلس الإدارة أن يكون قد وافق عليه خمسة من أعضائه، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماعات المجلس.

مادة (24)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه الاشتراك بأي وجه من الوجوه في بحث أو مناقشة أي مسألة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أصهاره أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة،أو لحساب من يمثله أو ينوب عنه.

مادة (25)

**ثانيا**: **رئيس مجلس الإدارة**:

يختص رئيس مجلس إدارة الشركة بما يأتي:

1- تمثيل الشركة قانوناً أمام القضاء وفي علاقاتها بغيرها.

2- إدارة اجتماعات مجلس إدارة الشركة، والتوقيع على القرارات التي يتخذها المجلس.

3- اقتراح ما يلزم من إجراءات لتمكين الشركة من تنفيذ تعهداتها ، وعرض هذه الاقتراحات على مجلس الإدارة لإقرارها.

4- الإذن ببيع كافة الأصول والمواد والأصناف و المعدات والآليات والسيارات المملوكة للشركة غير الصالحة للاستعمال والخردة أو التالفة أو المعيبة أو الزائدة أو الراكدة أو التي يتطلب الحال استبدالها أو التي يبطل استعمالها في الأماكن التي توجد فيها، بعد إصدار قرار بذلك من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية.

مادة (26)

يتولى أمين سر مجلس الإدارة القيام بما يأتي:

1- إعداد جداول أعمال مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيسه وإبلاغه إلى الأعضاء مرفقاً بالمستندات المتعلقة ببنوده، وذلك قبل ميعاد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل، إلا في حالات الضرورة أو الاستعجال ، فتعرض الموضوعات على المجلس مشفوعة برأي رئيسه.

2- تدوين محاضر اجتماعات المجلس وفقاً للأصول والأعراف المتبعة بالخصوص ، بحيث تتضمن ملخصاً وافياً لما دار بها من مناقشات وما تم اتخاذه فيها من قرارات، ويتوجب تدوين نص أقوال أي عضو يطلب إثباتها بنصها.

3- الاحتفاظ بملف لجدول الأعمال ومحاضر الجلسات وبسجل رسمي لقرارات مجلس الإدارة متسلسلة الأرقام والتواريخ، والعمل على تعميم هذه القرارات على الجهات المعنية.

مادة (27)

تُوقَّع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من قبل الرئيس وأمين السر.

مادة (28)

**ثالثا: الإدارة التنفيذية**

يكون للشركة مدير عام يتولى مهام الإدارة التنفيذية للشركة، على ألا يكون هو نفسه رئيساً لمجلس الإدارة، ويصدر بتعيينه على سبيل التفرغ قرار من مجلس الإدارة يحدد فيه مكافأته ومهامه التي من بينها ما يأتي:

1- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2- تنظيم سير العمل بالشركة وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها.

3- تنفيذ البرامج المعتمدة للشركة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والإنتاج.

4- الإشراف والرقابة على جميع إدارات الشركة وتقسيماتها المختلفة وعلى جميع العاملين بها واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم المهنية.

5- العمل على تحقيق كفاءة التشغيل بالشركة وانتظام العمل بها وتنمية مواردها وتخفيض نفقاتها.

6- تكليف أجهزة الشركة بإعداد مشاريع الميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحساب الختامي وإحالتها إلى مجلس الإدارة.

7- متابعة تنفيذ المشروعات لإنجازها في المواعيد المحددة طبقاً للخطة والميزانية المعتمدتين .

8- اتخاذ ما يلزم من قرارات لتعيين العاملين ونقلهم وتكليفهم وندبهم وإعارتهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت، وتأديبهم وقبول استقالاتهم، وذلك طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

9- الإذن بتشغيل العاملين بالشركة ساعات عمل إضافية وفقاً لمتطلبات العمل وطبقاً لأحكام قانون علاقات العمل، وكافة اللوائح المعمول بها بالخصوص.

10- إصدار أوامر الصرف من الميزانية في حدود اختصاصاته.

11- إصدار قرارات الإيفاد الخارجي لمستخدمي الشركة في مهام العمل الرسمية بالخارج والدورات التدريبية.

ويكون للمدير العام سلطة التمثيل القانوني للشركة في حدود هذه الاختصاصات.

مادة (29)

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير عام مساعد أو أكثر على سبيل التفرغ، ويجب أن يتضمن قرار التعيين تحديد مكافآته، ومهامه التنفيذية من بين المهام المذكورة في المادة السابقة أو من غيرها.

## الفصل الرابع

## هيئة المراقبة

### مادة (30)

يكون للشركة هيئة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء عاملين بمن فيهم رئيسها على أن، يكون أحدهم حاصلاً على مؤهل جامعي في المحاسبة، وآخر متحصلاً على مؤهل جامعي في القانون.

ومن عضوين احتياطيين تتوافر فيهما الشروط نفسها، ويتم تعيين رئيس وأعضاء هيئة المراقبة وتحديد مكافأة كل منهم بقرار من الجمعية العمومية للشركة، وتمارس هيئة المراقبة مهامها طبقاً لما هو منصوص عليه بالقانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.

### مادة (31)

يشترط في رئيس هيئة المراقبة وكل من أعضائها ما يشترط في عضو مجلس الإدارة بالإضافة إلى ما يأتي:-

1- ألا يكون له صلة مصاهرة أو قرابة إلى الدرجة الرابعة مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة.

2- ألا يكون مرتبطاً مع الشركات أو مع شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل مستمرة بأجر.

## الفصل الخامس
## مراجع الحسابات الخارجي

**مادة (32)**

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراجع حسابات خارجي يصدر بتكليفه وتحديد مهامه وأتعابه قرار من الجمعية العمومية للشركة.

## الفصل السادس
## الميزانية

**مادة (33)**

تكون للشركة ميزانية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الشركات التجارية، وعلى نمط الميزانيات المقررة في الشركات المساهمة، وتقسم إلى أبواب وفق طبيعة نشاط الشركة، وتتضمن تقديرات الإيرادات حسب مصادرها، وتقديرات المصروفات حسب أوجه إنفاقها.

كما تكون لها ميزانية سنوية تعد وتعتمد وفقاً للإجراءات المقررة في شأن الشركات المساهمة.

**مادة (34)**

يُعد المدير العام الميزانية التقديرية والميزانية السنوية والحساب الختامي طبقاً للقواعد والنظم المحاسبية المعمول بها في الشركات التجارية المساهمة، وتحال إلى مجلس الإدارة لإقرارها وإحالتها مشفوعة بتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي إلى الجمعية العمومية للاعتماد.

**مادة (35)**

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

**مادة (36)**

يكون للشركة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة في ليبيا تودع فيها أموالها، وتقوم الشركة بالصرف على نشاطها من المبالغ المودعة في حساباتها المصرفية طبقاً لدورة مستندية تضعها بنفسها.

مادة (37)

تقدم الشركة إنتاجها و خدماتها بمقابل مالي يحدد وفقاً للتكلفة الاقتصادية لنشاط الشركة وبما يحقق أهدافها.

وإذا تم تحديد أسعار أي من خدماتها أو منتجاتها من قبل جهة مختصة بسعر أقل من السعر المذكور بالفقرة السابقة، تتحمل الخزانة العامة الفروق المالية الناتجة عن ذلك.

مادة (38)

تتكون الموارد المالية للشركة من:

1- الإيرادات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها مقابل الخدمات التي تقدمها.
2- حصيلة ما تعقده من قروض أو غيرها من التسهيلات.
3- ما قد يخصص للشركة من دعم في الميزانية العامة للدولة.
4- أية موارد أخرى مرخص بها قانونا.

## الفصل السابع
## حل الشركة وتصفيتها

مادة (39)

لا تحل الشركة قبل انتهاء مدتها إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية بعد اعتماده من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص.

مادة (40)

عند انتهاء مدة الشركة أو إذا تم حلها قبل انتهاء مدتها تتم التصفية طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (23) لسنة2010ميلادية بشأن النشاط التجاري.

مادة (41)

يُودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للقانون.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (856) لسنة 2013 ميلادية
# بإنشاء معهد عالٍ

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادية، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادية، بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (330) بتاريخ 26/ديسمبر/2013ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والأربعين لسنة 2013ميلادية.

**قـــرر**

**مادة (1)**

يُنشأ معهد عالٍ يُسمى ((**المعهد العالي للعلوم الطبية بصبراتة**)) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع إدارة المعاهد العليا بالهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

**مادة (2)**

**يـُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويـُنشر في الجريدة الرسمية.**

**مجلـس الـوزراء**

**صدر في: 26/صفر/1435هجري.**
**الموافق: 29/ديسمبر/2013ميلادي.**

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (857) لسنة 2013 ميلادية
# بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة
# بمدينة ترهونة

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 م، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013ميلادية، بشأن تعديل قراره رقم (345) لسنة 2013ميلادية بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

## قـــرر

**مادة (1)**

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى (**غرفة العمليات الأمنية المشتركة**) للحفاظ على الأمن بمنطقة ترهونة والمناطق المحيطة بها ، تتبع رئاسة الأركان العامة وتعمل تحت إشراف رئيس الأركان.

**مادة (2)**

**تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة برئاسة ضابط بالجيش لا تقل رتبته عن عقيد ومساعد له من أحد الضباط يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبين عن الجهات التي يحددها رئيس الغرفة ، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.**

**مادة (3)**

**تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة ممارسة المهام التي تضعها الغرفة من خلال التنسيق بين كافة مكوناتها.**

**ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يأتي:-**

**أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها ، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يُمكّن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.**

**ب- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعده الغرفة بالخصوص.**

**ج- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة ، وطلب معونتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتناسب وطبيعة هذه المهام ، وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.**

**د- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال ، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.**

**هـ- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.**

**مادة (4)**

**يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.**

**مادة (5)**

**تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه، وفقاً للتشريعات النافذة.**

**مادة (6)**

**يكون للغرفة حدود إدارية تعمل في نطاقها يتم تحديدها من قبل رئاسة الأركان العامة ، كما يكون لها عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.**

**مادة (7)**

**يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.**

**مجلس الوزراء**

**صدر في: 26/صفر/1435هجري.**

**الموافق: 29/ديسمبر/2013ميلادي.**

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (860) لسنة 2013 ميلادية
# بإنشاء معهد عالٍ

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادية، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادية بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (152) بتاريخ 08/أكتوبر/2013ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (330) بتاريخ 22/ديسمبر/2013ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأربعين لسنة 2013م.

**قـــرر**

**مادة (1)**

يُنشأ معهد عالٍ يُسمى ((**المعهد العالي للآلات الثقيلة**)) بمدينة مصراتة، تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، يتبع إدارة المعاهد العليا بالهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

**مادة (2)**

يـُعمل بهذاالقرار من تاريخ صدوره، وعلـى الجهـات المعنيـة تنفيذه، ويـُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلـس الـوزراء**

صدر في: 27/صفر/1435هجري.
الموافق: 30/ديسمبر/2013ميلادي.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (864) لسنة 2013 ميلادية
# بإنشاء كلية

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادية بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادية بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (330) بتاريخ 26/ديسمبر/2013ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والأربعين لسنة 2013ميلادية.

**قـــرر**

**مادة (1)**

تُنشأ كلية تُسمى ((**كلية الاقتصاد والمحاسبة**))، يكون مقرها بمدينة المرج، تتبع جامعة بنغازي.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 27/صفر/1435هجري.
الموافق: 30/ديسمبر/2013 ميلادي.

# قرار مجلس الوزراء
# رقم (865) لسنة 2013 ميلادية
# بإنشاء معهد عالٍ

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادية بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (183) بتاريخ 10/ديسمبر/2013ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (319) بتاريخ 26/ديسمبر/2013ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والأربعين لسنة 2013ميلادية.

## قـــرر

**مادة (1)**

يُنشأ معهد عالٍ يُسمى ((**المعهد العالي للمهن الشاملة**)) ، ويكون مقره بمدينة المرج، وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، يتبع إدارة المعاهد العليا بالهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

**مادة (2)**

**يـُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويـُنشر في الجريدة الرسمية.**

**مجلس الوزراء**

**صدر في: 27/صفر/1435هـ.**
**الموافق: 30/ديسمبر/2013 م.**

# قرار مجلس الوزراء

## رقم (112) لسنة 2015 م. بشأن إضافة بعض الأشخاص والجهات لجدول الحراسة المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012م. المعدل للقانون رقم (36) لسنة 2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

**مجلس الوزراء**

**– بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.**

**– وعلى القانون المدني الليبي.**

**– وعلى القانون رقم (47) لسنة 2012م. بتعديل القانون ر م (36) لسنة 2012 م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.**

**– وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.**

**– وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م. في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.**

**– وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 م. بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.**

**– وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015م. بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء حكومة الإنقاذ الوطني.**

**– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (413) لسنة 2012م. بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.**

**– وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر بتاريخ 2015 /5/20م.**

**قــرر**

**مادة (1)**

**تضـاف إلـى جـدول الحراسـة المرفـق بالقـانون رقـم (47) لسـنة 2012م. بتعديل القـانون رقم (36) لسـنة 2012م. بشـأن إدارة أمـوال وممتلكـات بعض الأشخاص كل من:-**

**1- عبد الرحمن محمد شلقم.**

**2 - محمود جبريل إبراهيم.**

**3 - عبدالله أحمد ناكر.**

**4 - صقر آدم الجروشي.**

**5 - إبراهيم عمر الدباشي.**

**6 - فاطمة عبدالله الحمروش.**

**7 - شركة استثمار للاستثمارات السياحية والمساهمة.**

**8 - شركة إفريقيا للاستثمارات والتنمية المساهمة.**

**9 - شركة بابل للتوكيلات الملاحية المساهمة.**

**10 - الشركة الوطنية للإعمار القابضة.**

**مادة (2)**

**يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.**

**مجلس الوزراء**

**صدر بتاريخ: 30/ شعبان/ 1436 هـ.**

**الموافق: 7/ 6/ 2015 م.**

# قرار رقم (727) لسنة 2013م
# الصادر عن وزير المواصلات
# بشأن تحديد لائحة رسوم المطارات

**وزير المواصلات**:-

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(37) لسنة 2012م. بشأن تنظيم وزارة المواصلات والنقل.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (340) لسنة 2013م. بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة المطارات والمطارات التابعة لها.

## قـــرر

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار تدل الكلمات والعبارات الواردة فيما بعد على المعاني المبينة قرين كل منها.

**عوائد الخدمات المباشرة**:-

عوائد الخدمات التي تقدمها مصلحة المطارات مباشرة للغير نتيجة استثمار أموالها بما في ذلك العقارات سواء كانت مباني أو أراضي فضاء ملحقة بالمباني أم مستقلة عنها مسورة أم غير مسورة.

**عوائد الخدمة غير المباشرة**:-

النسب المئوية والحصص التي تحصل عليها مصلحة المطارات من كل أو بعض عوائد الشركات والمصالح العاملة في المطار وذلك مقابل استفادة هذه الجهات من خدمات وممتلكات المصلحة بما تشمل عليه من تجهيزات ومعدات واتصالات ووسائل إعلامية وخدمية.

مادة (2)

تتولى مصلحة المطارات جباية وتحصيل العوائد ورسوم الخدمات التي تقدمها بالمطارات وتحدد وفقاً للأحكام المبينة أدناه.

مادة (3)

تصنف المطارات على النحو الآتي:-

**أولاً / مطارات دولية**:-

وهي المطارات التي يتم الإعلان عنها في دليل الطيران الليبي، والمعدة لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية وتتم فيها الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة العامة وغيرها.

**ثانيا/ مطارات داخلية**:-

وهي المطارات التي يتم الإعلان عنها في دليل الطيران الليبي، والمعدة لإقلاع وهبوط الحركة الجوية المحلية.

**ثالثا/ مطارات خاصة ومهابط وأراضي نزول وحقول جوية**:-

تستخدم في أغراض النقل الجوي والطيران والبحث والإنقاذ والخدمات النفطية والزراعية وغيرها.

مادة (4)

يكون إنشاء واعتماد واستخدام المطارات الخاصة والمهابط وأراضي النزول والحقول الجوية المنصوص عليها بترخيص من مصلحة الطيران المدني وفي حدود الشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص.

مادة (5)

تحدد رسوم خدمات مصلحة المطارات على النحو الآتي:-

**أولاً / رسوم هبوط الطائرات**:-

1- **وعاء تقدير رسوم الهبوط**:-

- الوزن الأقصى المصرح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

2- **الرسوم المقررة**:-

- يحصل رسم هبوط الطائرات التي تهبط أثناء النهار شاملاً لرسوم الخدمات

الملاحية على النحو الآتي:-

أ- بالنسبة لـ (25) طناً الأولى مبلغاً وقدره(2.000) اثنان دينار.

ب- بالنسبة من (25) طناً إلى (75) طناً مبلغاً وقدره(3.000) ثلاثة دينار.

ج- بالنسبة من (75) طناً إلى (150) طناً مبلغاً وقدره(4.000) أربعة دينار.

د- ما فوق (150) طناً مبلغاً وقدره (5.500) خمسة دينار وخمسمائة درهم.

ويحصل رسم إضافي مقداره(25%) من إجمالي الرسوم في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحدد الفترة الزمنية بالمدة المحصورة من نصف الساعة اللاحقة للغروب ونصف الساعة السابقة للشروق.

هـ- وفي كل الأحوال يجب ألا تقل الرسوم المحصلة عن (100.000) مائة دينار.

ز- يحصل رسم وقدره (100.000) مائة دينار مقابل استعمال الإنارة أثناء الهبوط نهاراً في حالة ما رأت سلطات المطار ذلك ضرورياً لضمان السلامة الجوية.

3- **تخفيضات رسوم هبوط الطائرات**:-

مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة (2) بند (هـ) من هذه المادة يحصل نسبة (50%) من رسوم الهبوط المقررة بالنسبة لحالات الطيران الآتية:-

أ- الطائرات التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتعلق بالتدريب أو الاختبار بشرط ألا تقل على متنها غير المعنيين وأن تعود إلى مطار المغادرة نفسه بالحمولة نفسها.

ب- طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في الخدمة العامة.

ج- طائرات الدولة( الجيش الوطني- الشرطة)

هـ- طـائرات الشـركات الوطنيــة التــي تقـوم بـرحلات داخليــة للمطـارات غيـر المصنفة دولية.

**ثانيا/ رسوم انتظار الطائرات واستعمال الجسـور الهوائيــة والخـدمات المساندة**:-

1- **وعاء تقدير رسوم الانتظار**:-

- الوزن الأقصى المصرح بـه لإقلاع الطـائرة وفقاً لشـهادة صـلاحيتها للطيران مـع مراعـاة إعفـاء السـاعتين الأوليـين مـن رسـوم الانتظـار، وتحـدد رسـوم انتظـار الطـائرات عـن كـل طـن/سـاعة تاليـة/ أو جـزء منهـا علـى الوجـه الآتي:-

أ- بالنسبة لـ (25) طناً الأول -(1.300) دينار وثلاثمائة درهم.

ب- بالنسبة من (25) طناً إلى (75) طناً (1.100) دينار ومائة درهم.

ج- بالنسبة من (75) طناً إلى (150) طناً (0.900) تسعمائة درهم.

د- ما فوق (150) طناً (0.700) سبعمائة درهم.

هـ- تخفيض الرسوم بنسبة (50%) لما يزيد عن (6) ساعات الأولى ألا تقل الرسوم عن مائة دينار.

و- يتم احتساب رسوم الانتظار لمدة( 12) ساعة الأولى واحتساب رسوم الإيواء لما يزيد على ذلك.

2- **استعمال الجسور الهوائية**:-

أ- يحصل مبلـغ وقـدره(300.000) ثلاثمائـة دينـار عن السـاعتين الأوليين أو جزء منهما ابتداء من لحظة توقف الطائرة على الجسر وما زاد علي ذلك يحصل مبلـغ وقـدره(100.000) مائـة دينـار عن السـاعة اللاحقـة أو جـزء منها.

ب- يحصـل مبلـغ وقـدره(150.000) مائــة وخمسـون دينـاراً مقابـل اسـتعمال جهاز الطاقة الأرضي الملحق بالجسر.

3-**يتم تحصيل الرسوم الأتية مقابل خدمات المساندة الآتية**:-

أ- يحصل مبلغ وقدره (75.000) خمسة وسبعون ديناراً مقابل توفير سيارة إطفاء عند التزويد بالوقود.

ب- يحصل مبلغ وقدره(50.000) خمسون ديناراً مقابل توفير خدمة إرشاد أرضي.

ج- يحصل مبلغ وقدره (500.000) خمسمائة دينار عند استعمال موقف الطائرات الخاص برجال الأعمال بالإضافة إلى الرسوم المقررة.

**ثالثا/ رسوم إيواء الطائرات**:-

1- **وعاء تقدير رسوم الإيواء**:-

الوزن الأقصى المصرح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

2- **الرسوم المقررة**:-

يحصل رسوم إيواء للطائرات لمدة(24) ساعة أو جزء منها وذلك على النحو الآتي:-

أ- بالنسة لـ(25) طناً الأولى (7.000) سبعة دنانير لكل طن/ ساعة أو جزء منها.

ب- بالنسبة لـ (25) طناً إلى(75) طناً (6.000) ستة دنانير لكل طن/ ساعة أو جزء منها.

ج- بالنسبة لـ (75) طناً إلى (150) طناً (5.000) خمسة دنانير لكل طن/ ساعة أو جزء منها.

د- فما فوق (4.000) أربعة دنانير.

هـ- وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل إجمالي الرسوم المحصلة عن (100.000) مائة دينار.

3- **الإعفاء عن رسوم هبوط وانتظار وإيواء الطائرات**:

تعفى الطائرات الآتية من دفع الرسوم المذكورة مع مراعاة عدم الإخلال

بشرط المعاملة بالمثل ويصدر وزير المواصلات قرارات بالإعفاء لأي نوع آخر من أنواع الطائرات التابعة لأي جهة يحددها الوزير:-

أ- طائرات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة والمهمات الإنسانية.

ب- طائرات الإسعاف الوطنية.

ج- الطائرات الخفيفة والخفيفة جداً ذات الصبغة الرياضية التي يقل وزنها عن (2.5) طن.

د- طائرات" الشرطة- زراعة سحب- الطيران الزراعي- الأرصاد الجوية".

هـ-الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً بعد الإقلاع مباشرة لأسباب فنية وبسبب سوء الأحوال الجوية.

**رابعا/ رسوم الآليات الأرضية**:-

أ- تحدد رسوم منح تصريح تجول للآليات الأرضية التي تستعمل داخل المطار على النحو الآتي:-

1- الآليات التي تتحرك بمحرك بواقع (100.000) مائة دينار سنوياً.

2- الآليات والعربات المجرورة بواقع(30.000) ثلاثين ديناراً سنوياً.

3- يتم تحصيل مبلغ وقدره(5.000) خمسة دنانير على كل سيارة لدخول منطقة الشحن بالمخازن العامة التابعة للمصلحة والتي تبلغ حمولتها" طن واحد" ولرحلة واحدة فقط.

4- يتم تحصيل مبلغ وقدره(15.000) خمسة عشر ديناراً للسيارات التي تزيد حمولتها على طن لدخول منطقة الشحن بالمخازن العامة ولرحلة واحدة فقط.

**مادة (6)**

تحدد رسوم التخزين على جميع البضائع التي تودع في المستودعات والساحات والمخازن التابعة لمصلحة المطارات وفق تخزينها وذلك على النحو الأتي:-

1- كل طرد أو صندوق أو غيرهما لا يزيد وزنه على (50) كيلو جرام حسب التفضيل الآتي:-

أ- (2.000) ديناران عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

ب- (3.000) ثلاثة دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

ج- (4.000) أربعة دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

2- كل طرد أو صندوق أو غيرهما يزيد وزنه على (50) كيلو جرام ولا يزيد على (250) كيلو جرام حسب التفضيل الآتي:-

أ- (5.000) خمسة دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

ب- (6.000) ستة دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

ج- (7.000) سبعة دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

3- كل طرد أو صندوق يزيد وزنه على (250) كيلو جرام حسب التفصيل الآتي:-

أ- (8.000) ثمانية دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

ب- (9.000) تسعة دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

ج- (10.000) عشرة دنانير عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

4- كل سيارة أو حاوية (بعد تفريغها) لا يزيد وزنها على طن واحد حسب الآتي:-

أ- (35) خمسة وثلاثون ديناراً عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

ب- (45) خمسة وأربعون ديناراً عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

ج- (55) خمسة وخمسون ديناراً عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

5- كل سيارة أو حاوية بعد تفريغها يزيد وزنها على طن واحد حسب الآتي:-

أ- (45.000) خمسة وأربعون ديناراً عن كل يوم من أيام الأسبوع الأول.

ب- (55.000) خمسة وخمسون ديناراً عن كل يوم من أيام الأسبوع الثاني.

ج-(65.000) خمسة وستون ديناراً عن كل يوم من أيام الأسبوع الثالث وما بعده.

6- يحصل مبلغ وقدره (5.000) خمسة دنانير في اليوم عن كل حقيبة من حقائب أو طرود المسافرين التي يتم إيداعها بمخازن الودائع بالمطار وتزداد الرسوم المقررة في هذه المادة بنسبة(100%) على البضائع الخطرة أو التي تحتاج إلى عناية خاصة.

7- يحصل مبلغ وقدره (250) درهماً عن كل كيلو جرام مقابل الشحن الجوي والطرود البريدية التي تزيد وزنها على (50) كيلو جرام.

**مادة (7)**

يحدد مقابل الانتفاع بكل متر مربع أو جزء منه للعقارات الواقعة في نطاق المطارات بما تشتمل عليه من خدمات وفقاً لما هو مبين فيما بعد، ويجوز لرئيس المصلحة تخفيض الرسوم المقرر للأراضي الفضاء الواردة في هذه المادة طبقاً لطبيعة وأهمية المطار.

**أولا ً / مطار طرابلس الدولي**:-

أ- (100.000) مائة دينار لكل متر مربع أو جزء منه حداً أدنى للمكاتب الواقعة داخل مبنى المحطة.

ب- (25.000) خمسة وعشرون ديناراً لكل متر مربع أو جزء منه للمواقع المرصوفة الواقعة خارج مبنى المحطة.

ج- (10.000) عشرة دنانير لكل متر مربع أو جزء منه بالأراضي الفضاء.

**ثانيا/ مطارات** ((**بنينا - مصراته- معيتيقة**)):-

أ- (50.000)خمسون ديناراً لكل متر أو جزء منه حداً أدنى للمكاتب الواقعة داخل مبنى المحطة.

ب- (10.000) عشرة دنانير لكل متر مربع أو جزء منه للمواقع المرصوفة الواقعة خارج مبنى المحطة.

ج- (8.000) ثمانية دنانير لكل متر مربع أو جزء منه بالأراضي الفضاء.

**ثالثا/ مطار سبها الدولي**:-

أ- (30.000) ثلاثون ديناراً لكل متر أو جزء منه حداً أدنى للمكاتب الواقعة داخل مبنى المحطة.

ب- (10.000) عشرة دنانير لكل متر مربع أو جزء منه للمواقع المرصوفة الواقعة خارج مبنى المحطة.

ج- (8.000) ثمانية دنانير لكل متر مربع أو جزء منه بالأراضي الفضاء.

**رابعا/ المطارات الأخرى**:-

يتولى رئيس المصلحة تحديد مقابل الانتفاع بالعقارات الواقعة في نطاق هذه المطارات وفقاً لنوع النشاط، وفي جميع الأحوال لا يجوز الانتفاع بعقارات المصلحة في نطاق المطارات بشكل يعرقل الحركة أو يسيء إلى مظهرها العام.

**مادة (8)**

تتولى مصلحة المطارات إدارة واستثمار الأسواق الحرة والمتاجر والمطاعم والمقاهي وأية مرافق سياحية أو خدمية أخرى وما في حكمها وتحديد عوائدها بموجب عقود انتفاع مع الجهات المستفيدة ،ويجوز لها استثمارها بإنشاء شركات لإدارتها أو بالمشاركة مع الغير.

**مادة (9)**

تعفى البضائع من رسوم التخزين في الأحوال الآتية:-

- البضائع المحجوز عليها قانوناً لصالح مصلحة المطارات طوال مدة الحجز.
- البضائع التي تعذر تسليمها إلى أصحابها بسبب يعود لمصلحة المطارات اعتباراً من تاريخ المطالبة كتابياً بسحبها، فإذا اقتصر الأمر على جزء من هذه البضائع فيسرى الإعفاء على هذا الجزء فقط.
- يتبع في التخزين الأصول المتعارف عليها ،ولا يجوز السماح بدخول

المخـازن لغيـر مـوظفي الجمـارك ومـوظفي مصـلحة المطـارات ومنـدوبي التـأمين والتخلـيص الجمركـي الـذين يحملـون ترخيصـاً بـذلك والمكلفـين بمعاينة البضائع .

مادة (10)

تتولى شركات الطيران تحصيل رسم مغادرة ورسم عبور من المسافرين تضاف إلى قيمة تذاكر السفر ،ويتم تحويلها لصالح مصلحة المطارات ويحدد هذا الرسم على النحو الآتية:-

- (15.000) خمسة عشر ديناراً عن كل مسافر إلى خارج ليبيا.
- (10.000) عشرة دنـانير عـن كـل مسـافر عبـور مقابـل اسـتعمال مرافـق المطار خلال فترة بقائه بصالة العبور.
-(5) خمسـة دنـانير عن كـل مسـافر يزيـد عمره علـى سـنتين علـى الـرحلات الداخلية.
- (3.500) ثلاثة دينـار ونصف ضريبة أمن يتم إضافتها علـى تذاكر السفر وتحول القيمة لمصلحة المطارات من قبل الشركات الناقلة.
- يعفى من رسوم المغادرة كل من:-

1- موظفي مصلحة الطيران المدني.
2- موظفي مصلحة المطارات.
3- موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والوفود الرسمية بشرط المعاملة بالمثل.
4- الأطفال الذين يقل عمرهم عن سنتين.
5- رجال أمن الطائرات أثناء أدائهم لعملهم بالطائرة.
6- الطاقم الجوي للطائرة.

مادة (11)

تحدد رسوم موقف السيارات على النحو الآتي:-

1- (1.000) دينار واحد لدخول سيارة النقل الخفيف عن كل ساعة أو جزء منها.
2- (5.000) خمسة دنانير عن سيارات الشحن والحافلات عن كل ساعة أو جزء منها.

3- (50.000) خمسون ديناراً سنوياً مقابل استعمال موقف السيارات الخاصة بالعاملين في المطار، ويجوز لمصلحة المطارات إعفاء بعض الأشخاص أو الجهات من هذا الرسم.

مادة (12)

وتحدد رسوم منح تصاريح دخول الأفراد العاملين بالمطار ومرافقه على النحو الأتي:-

1- (10.000) عشرة دنانير مقابل منح تصريح دخول المطار ومرافقه.
2- (15.000) خمسة عشر ديناراً مقابل إصدار تصريح بدل فاقد.
3- (5.000) خمسة دنانير مقابل منح تصريح مؤقت لدخول بعض مناطق المطار.

مادة (13)

1- تستحق مصلحة المطارات نسبة (15%) من عوائد الخدمات الأرضية التي تقدم بالمطارات من قبل شركات المناولة.
2- تستحق مصلحة المطارات نسبة (2%) من قيمة مبيعات الشركات النفطية من بيع محروقات الطائرات بالمطارات ويتم تحويل هذه النسبة لمصلحة المطارات على ثلاث دفعات سنوية تقسم على مدار السنة.

مادة (14)

تكون رسوم تسجيل الشركات على النحو الآتي:

أولاً : **تسجيل الشركات**:-

1- فئة (أ) قيمة رسوم التسجيل مبلغ وقدره(500.000) خمسمائة دينار بحيث الفئة (أ) تنقسم إلى ((1-2-3)) حسب رأس مال الشركة أو القيمة المالية للمشروع.
2- فئة (ب) قيمة رسوم التسجيل مبلغ وقدره (350.000) ثلاثمائة وخمسون ديناراً بحيث الفئة (ب) تنقسم إلى ((1-2-3)) حسب رأس مال الشركة أو

القيمة المالية للمشروع.

3- فئة (ج) قيمة رسوم التسجيل مبلغ وقدره(200.000) مائتا دينار بحيث الفئة (ج) تنقسم إلى ((1-2-3)) حسب رأس مال الشركة أو القيمة المالية للمشروع.

**ثانيا: تصنيف مكاتب التفتيش على المواد والمعدات الموردة إلى فئتين(أ-ب)):-**

**- رسوم التسجيل:-**

أ- فئة (أ) مبلغ وقدره(100) مائة دينار.

ب- فئة (ب) مبلغ وقدره(50) خمسون ديناراً.

مع ملاحظة أن يتم تخفيض رسوم التسجيل بنسبة 50% للشركات والتشاركيات والمكاتب الهندسية.

ثالثاً:

1- رسوم إصدار ترخيص لشركات خدمات المناولة الأرضية وخدمات الطيران بالمطارات وكذلك شركات التموين وشركات نظافة الطائرات (10.000) عشرة آلاف دينار مقابل ترخيص لأول مرة ولمدة سنة.

2- رسوم تجديد التراخيص (5.000) خمسة آلاف دينار.

3- رسوم أي إضافة أو تعديل أو بدل فاقد(1000) ألف دينار.

4- رسوم الزيادة الميدانية لتقييم أهلية الشركة (1000) ألف دينار.

**مادة (15)**

تتولى مصلحة المطارات استثمار إشعارات الدعاية والإعلان داخل المبنى وخارجه بالمطارات وفي نطاق حدود مرافقه ،ولها الحق باستثمارها مع الغير بإبرام عقود انتفاع بما يتلاءم والأسعار المعمول بها في الوقت ذاته وتحدد القيمة وفق المساحة.

**مادة (16)**

**يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2014/01/01م. وينشر في الجريدة الرسمية.**

**طيار/ عبد القادر محمد أحمد**
**وزير المواصلات**

**صدر في:**
**الموافق2013/11/12م.**

# قرار رقم (92) لسنة 2014م
# الصادر عن وزير المواصلات
# بشأن تعديل حكم في قرار

## وزير المواصلات

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(37) لسنة 2012م. بشأن تنظيم وزارة المواصلات والنقل.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم(28) لسنة 2002م. بشأن تحديد الضوابط الخاصة بصلاحية الجهات الإدارية في إصدار قرارات النقل والترقية وغيرها من الشؤون الوظيفية.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (727) لسنة 2013م. بشأن تحديد لائحة رسوم المطارات.
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة المطارات رقم(م ط/7/02) والمؤرخ في 2014/1/15م.

## قـــــــرر

### مادة (1)

تعدل المادة (16 )من قرار وزير المواصلات رقم (727) لسنة 2013م. بشأن تحديد لائحة رسوم المطارات ويكون نصها على النحو الآتي:-

(يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

2014/3/1م. وينشر في الجريدة الرسمية).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه.

**طيار/ عبد القادر محمد أحمد**

**وزير المواصلات**

صدر في

الموافق 4/2/ 2014م.

**سعر النسخة 1000 درهم**
**مطابع العدل**